بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء أئمة للاهتداء زاهرة وأعلاما للاقتداء باهرة
وحجة على الخلق قاطعة ومحجة إلى الصدق شارعة وصدورا للفضائل جامعة
وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم جوده الفياض وبقي بقاء
الجلوة ثم الصلوة على صاحب الملة الطاهرة والمولد من عند الله بالحجة
الظاهرة محمد خير الرسل وخاتم الملل والرضوان على آله أئمة الهدى ومصابيح
الدجى والرحمة على من تبعهم بإحسان وعلى علماء الأمة في كل أوان
أما بعد فهذا كتاب يصغر الحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه وتكثف
لوفاده القريحة رموزه وتضيء لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق لرائق اللفظ
وجيزه ويفوق على النظائر بتحريره يحوي مختصر الشيخ أبي الحسن القدوري
ومتنوعة الشيخ أبي حنيف النسفي رحمهما الله فإنهما بحران زاخران وهذا الجمع

البحرين وهما المنيران المشتهران الحدود ما تهدي إلى فقه المذهب الذي
هو من أشرف المطالب والحصر تعرف الخلاف بين المذاهب جمعت بينهما
جمعا لم أسبق إليه ولا عثرت أحدا غيري عليه مع زيادات سرية وفوائد و
مسائل منظمة كالعقود وإشارة إلى الأصح والأقوى وتنبيه على المختار
للفتوى وها أنا قدم رتبة تمهيد قاعدة أخترعتها أول وضاع شريفة
ابتدعتها لتكون أقرب الوسائل إلى إيضاح غوامض المسائل فأقول وبالله
على هذا التوفيق وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب صدر
الكتاب وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئ كل مسألة
هل هي خلافية أو غير خلافية فإذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب
على التفصيل بأتم وجوه التحصيل وذلك بحرف من اسمها من دون تلويح يعرف
أو تصريح باسم ولقد كنا وضعنا رقوما لعوائد تذكرها فأغنى عن كتابة

ينفع وجودها وحيث عدمها فنقول قد دللنا لمحمد قول ابي حنيفة اذا خالفه
صاحباه بالحالة الاسمية سواء كان الخبر مفردا او جملة او نعرة الا ان
تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على الخلاف او تتضمن نسبة رواية
الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقسم القولان طرفي النفي
والاثبات اقتصرنا عليهما والا ذكرهما فنقول بتغيير التثنية للاثبات مذهبهما
بالحال شئت ان تمن اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة
الفعلية المضارعة المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة
الماضية المستتر فاعلها والكلام في الحكم مقصور عليهما او اردا فيهما بضمير
التثنية ما سبق وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد
بالحال الاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قول اذا خالفه محمد يحرر له
وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد فلا قول للامام بالفعليتين او ينفي قول محمد

بعد المضارعة وعلى القول الثالثة باثنتا او ضاع اما باسمية واردافها بالفعليتين
او بالجملتين وفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي
يوسف فاثالثها لمحمد وعلى حال ان الثاني بفعلية مضارعة مصدرة بنون
الجماعة كذلك وعلى حال ان مال بفعلية لطوفها واو الجمع واغا جعلناه مجموعا
ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا ولم نخالفهم فيه فنقتصر على هذا
الحال ان فهمت او الضمير والا اردفناها بنيتها على ما سبق عن اوضاع المسائل
الخلافية ودللنا على الخلافية بالجملة الشرطية والثانية العارية عن الواو
السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل المستتر للعلم به او مضمرا والذي لم يستتر
فاعله واذا اتوفيتا بالمقصود فوتر فيما حرف الحاء والسين والميم على الاسمية
والمضارعة والماضية وفي قول محمد وعلى الاحوال الثلثة على الترتيب شيئا
على ان ثالث الاحكام اقوال اصحابنا الرفعة وحرف العين والراء والفاء على الجملة

والفعل اللازم مظهرا كان فاعله نحو

ينفع وجودها وحيضة عدمها فنقول قد دللنا لمحمد قول ابي حنيفة اذا خالفه
صاحباه في الحالة الاسمية سواء كان الخبر مفردا او جملة او مفرقا الآن
نقع هذه الجملة حالا متعرضة فلا تدل على الحال او تتضمن نسبة رواية
لابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان افتقر القولان طرفي النفي
والاثبات اقتصرنا عليهما والا اردفناها بضمير الشأن لاثبات مذهبهما
بان الحال شأنه كذا من اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة
الفعلية المضارعة المستتر فاعلها وعلى قول محمد لفا خالفه صاحباه بالجملة
الماضية المستتر فاعلها والكلام في المحتمل عليهما او اردفناهما بضمير
الشأن ما سبق وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد
بالجملة الاسمية واردفناها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه محمد تحرر له
وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد فله قولان للامام بالفعليتين او بنفي قول محمد

بعد المضارعة في القول الثالثة او ضاع اما باسمية واردفناها بالفعلية
او بالجملتين وبنفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي
يوسف وثالثها لمحمد وعلى حال ان الثاني فعلية مضارعة مصدرة بنون
الجماعة كذلك وعلى حال ان مال بفعلية لحقتها واو الجمع واغا جعلناه مجموعا
ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا ولم نحك قولهم فيه فنقتصر على هذا
الحال ان فهمت او الضمير والا اردفناها بينة اعلى ما سبق عند اوضاع المسائل
الخلافية ود للثاني على الخلافية بالجملة الشرطية والثانية العارية عن الواو
السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعالم به او مضمرا والذي لم يستتر
فاعله واذا قد وفيتا بالمقصود فوجب قبض اعنة القلم والسين والميم على الاسمية
والمضارعة والماضية وفي قول محمد وعلى الاحوال الثلثة على الترتيب شبيها
على ان ثالث الاحكام اقوال اصحابنا الرفعة وهو الهمز والراء والفاء في الحال

المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن
عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه
اعطى فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على من
يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان
وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقهات في
مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لاب وان لم يستقم ضربت جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع
بنات

بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

فصل

ترث ذوو الارحام كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال
ويجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
ثم اولاد الاخوات لابوين او اب واولاد الاخوة و
الاخوات لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم ثم
الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم

واعمام الأباء لام واعمام الأمهات كلهم واولادهم
لاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر الاصول فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله وهذا الفروع **فصل** ويقسم مال كل
من الفرق ونحوهم على ورثته الاحياء واذا اجتمع في
المجوسي قرابتان مورثتان توريثه بهما لا باقواهما
ولا يرثون بالنكحة مستحلة عندهم ولو ترك ولدا وحملا
فالموقوف نصيب اربعة بنين وواحد ويختار
للفتوى الاثنين **فصل** فان مات بعض الورثة
قبل القسمة صحت المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب

نصيب الميت الثاني تركه فيها وان لم ينقسم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول والاضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج
المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او في فقده فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثاني
مقام الثاني وهلم **حساب الفرائض**
يخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فاذا اختلطا النصف بكل الثلثة الاخر او بعضها فمن ستة
او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا
انكسر سهام فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة كما مر

وستة اوخوة وان انكسرت سهام فريقين او اكثر وعدد
رؤسهم متماثلة ضربت احدا لاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس
عشرة جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها
في جميع الاخر والحاصل في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم
في الرابع كذلك وان تباينت كاربعين وعشرين بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع
الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل
الاقل من الاكثر حتى تقنيه او قسمت الاكثر على الاقل فان قسم

فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين او الموافقة نقصت الاقل من
الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا فان توافقا في اثنين فبالنصف فان
ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجذاء من احد عشر وهكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل المسئلة فيما ضربته
في احد المسئلة يخرج نصيبه اذا ضربت سهام كل وارد في المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على
وفق التصحيح نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت سهام كل وارد
من التصحيح في جميع التركة وقسمت كذلك في موفق نصيب كل فريق وبين المجموع
كالتصحيح وكل بين كسهام وارد ومن مصاح من الورثة والعدد جاعل سبتي منها طرح

ثم قسم الباقي [illegible] وملتقى البحرين وقال [illegible] شتوي
المصنف وقد اتيت بعد ما سبقه من تلك القواعد واجتهدت بين الحسابين الشواذ
ولم اترك من الكتابين الا مستكبيرة طرحتها عمدا ومسائل اخر عبرت صيغها قصدا
او ورد فيها قيد ايضا لا صح من المذاهب والاقوى وعرتا للاحتياط في
الفتوى وانا ملتمس ممن يقف ان لا يهمل واجب له اعراب فان المتشابه فرحم الله
من المشكول حل افاضة بفضله والمسؤل حاجة السعادة بفضله وكرمه تم الكتاب
والحمد لله فوز وصلواته على نبينا محمد واله وصحبه وسلامه [illegible] منقذا
غفر الله ولوالديه ولولده ولاهله ولجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين تمت

نهاية المخطوطة